

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فعبر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لاحظ فيه ولا انتفاع به، كما لا ينتفع بالحجر في أكبد الأحوال إلى أن قال: وأما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هنا اسماً للجنس لا المعهود، وهذا إذا كان العاهر محصناً، فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هنا على قول بعضهم الاعناف به والغلط عليه بتوفيق الحد الذي يستحقه من الجلد، وفي هذا القول تعسف. والاستكراه – وإن كان داخلياً في باب المجاز – إلا أن الغلط على من يقام عليه الحد إذا كان الحد جلدًا لا رجماً لا يعبر عنه بالحجر، لأن ذلك بعيد عن سنن الفصاحة. والأولى الاعتماد على التأويل الأول ([1987]). مستند القاعدة: هو وجهان: الأول: السنّة الشريفة: قال صاحب الحقائق (قدس سره): حيث قال: الرابع لو وطأها المولى ووطأها أجنبي بالزنا فولدت، فإنه لا خلاف في إلحاقه بالمولى، لأخبار الفراش المتطافرة وصحيفة سعيد الأعرج عن أبي عبيد (الإمام الصادق عليه السلام) قال: سألت عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر ([1988]) وموثقة سماعة قال: سألت عن رجل له